

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٦/٢/٢٨؛

قرر :

#### (المادة الأولى)

يُوقع جزء الإنذار على الشركات المبينة أسماؤها بعد - لمخالفتها لائحة  
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
- شركة جرين لاند لاستصلاح الأراضي - سجل مصدريين رقم ٦٣١٤٠  
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .  
- شركة نتس هاوس للإستيراد والتصدير - سجل مصدريين رقم ٦١٦٦٠  
وعنوانها : السعدية - أبو حماد - الشرقية .  
- شركة أدفينا للأغذية المحفوظة - سجل مصدريين رقم ١٠٣٨  
وعنوانها : الرأس السوداء - حدائق مصطفى كامل - الإسكندرية .  
- المجموعة العربية للمشروعات السياحية (أرابيسك) - سجل مصدريين رقم ٦٤١٣٩  
وعنوانها : ٢ ميدان عمان - الدقى - الجيزة .  
- شركة شتن للبذور - سجل مصدريين رقم ٦١٨٦٩  
وعنوانها : ناهيا - الجيزة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير التجارة والصناعة  
هـ. رشيد محمد رشيد